

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص لوزارة الري بتحديد التعاقد مع جناب الدكتور
١.٥. هـ. هرس، لاستمراره في خدمة الوزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٦٨ لسنة ١٩٥٩
و ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٠ و ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الري بتحديد التعاقد مع جناب الدكتور
ه.أ. هرس، لاستمراره في خدمة الوزارة تكبير على الأعمال الهيدروليكية
لمشروعات ضبط النيل وإتمام كتابه عن حوض النيل وذلك لمدة سنتين
اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ بكافأة شاملة قدرها ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسة
جنيه مصري) سنوياً تحوّل كاملة لحسابه بانجلترا بالعملة الاسترلينية
وأن تصرف له المصاريف التي يتكبدها في الحضور إلى مصر أو السفر
إلى أعلى النيل لمجم المعلومات والبيانات وكذلك ما قد يستحقه من بدل
السفر عن الليالي التي يقضيها في مصر ، على أن يوقف صرف ما يستحقه
من معاش في المدة التي تصرف له فيها المكافأة سالفه الذكر

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٠ لسنة ١٩٦٤

بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها على متهمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها على كل من المتهمين :
نور الدين حسن محمد، وعبد حسين علي ، المحكوم بها على كل منهما من محكمة
أمن الدولة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ في اللجنة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٢
أمن الدولة الجزئية مصر الجديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر